سجلات المحاكم المملوكية!

مجدى جرجس

تطور حقل الدراسات العثمانية، بدرجة كبيرة، خلال الأعوام القليلة الماضية. وكان من بين عوامل هذا التطور، ذلك الكم الهائل من المصادر الأرشيفة، التى أصبحت متاحة للباحثين فى هذا المجال. وحظيت سجلات المحاكم العثمانية بالمكانة الأولى -حتى الآن- فى هذه الثروة الأرشيفية؛ وصدرت دراسات عديدة حول أهمية سجلات المحاكم وكيفية توظيفها فى الكتابة التاريخية، ومثلت هذه السجلات مصدراً اساسياً لمعظم دراسات المشتغلين بتاريخ الدولة العثمانية فى شتى الأنحاء.

ولأهمية وثراء هذه السجلات، طُرحت أسئلة عديدة حول هذه المصادر نفسها -أعنى سجلات المحاكم-، وبالتالى كان من بين الأسئلة المطروحة، أسئلة حول سجلات المحاكم فى الدولة الإسلامية قبل العصر العثمانى، وبصفة خاصة العصر المملوكى.

هل عرفت المحاكم المملوكية نظام التسجيل فى سجلات، شأنها شأن المحاكم العثمانية؟ وإذا كانت المحاكم المملوكية انتهجت هذا النهج، فأين سجلاتها؟ هل وُجدت سجلات لهذه المحاكم، ولم تصلنا؟ أم أن المحاكم قبل العصر العثمانى لم تتبع طريقة التسجيل فى سجلات؟ وأن نظام التسجيل هذا كان من بين مبتكرات العصر العثمانى!

وبالرغم من أن هذه القضية طرحت قبل حوالى خمسين عاماً، فى دراسات عبد اللطيف إبراهيم عن الوثائق المملوكية[1]، إلا أن الباحثين الذين

تناولوا هذه القضية مجدداً، تجاهلوا -أو بالأحرى لم ينتبهوا إلى- هذه الدراسة الرائدة التى قام بها عبد اللطيف إبراهيم.

ويتبنى فريقان من الباحثين وجهتى نظر متباينتين حول هذا الموضوع؛ الفريق الأول يؤكد عدم الأخذ بنظام التسجيل فى سجلات، فى محاكم ما قبل العصر العثمانى. والفريق الثانى يؤكد أن هذا النظام مورس من قبل، وأن التسجيل فى سجلات ليس اختراعاً عثمانياً. وكل فريق يقدم أدلته وبراهينه.

وخلال هذه الورقة سأعرض لاراء كلا الفريقين، ثم تعليقى على هذه الآراء، وأخيراً سأدلو بدلوى فى هذا الجدل.

- لا توجد سجلات للمحاكم المملوكية:

يتبنى هذا الرأى عدد كبير من الباحثين، أغلبهم من المشتغلين بالتاريخ العثمانى، حيث يرون أن إنشاء سجلات للمحاكم هو تقليد جديد أرساه العثمانيون. وأن هذا التقليد لم يكن معمولاً به فى العالم الإسلامى قبل العثمانيين.

وسنستخدم مقالة عادل منان[٢] للتعبير عن آراء هذا الفريق.

يستدل منان بعدة معطيات، تشير إلى أن المحاكم قبل العصر العثمانى لم تمارس هذا النوع من التسجيل:

١- لا يوجد دليل قاطع على وجود التسجيل كشكل رسمى، قبل العصر العثمانى. ولم يصلنا أى دليل مادى على هذه السجلات، ولا حتى إشارة فى المصادر التاريخية التى وصلت إلينا من هذه الفترة. وأن مصطلح "سجل"، المتداول قبل العصر العثمانى، لا يشير إلى هذا النوع من السجلات المعروف فى العصر العثمانى، وإنما إلى نوع آخر من التسجيل خاص بالقضاة.

٢- ما يذكره مجير الدين الحنبلى (صاحب كتاب الأنس الجليل فى تاريخ

القدس والخليل)، وهو فى الأساس كان قاضياً، عن عدم وجود هذه السجلات، وأن الموجود كان عبارة عن إسجالات للقضاة تتضمن فقط أسماء القضاة.

٣- أنه لم يصلنا أى سجلات من هذا النوع قبل القرن السادس عشر، وما قبل ذلك فهو فى مناطق كانت تحت الحكم العثمانى، مثل بورصا. وأن حفظ الأرشيفات كانت ميزة عثمانية، ولا يوجد دليل على تخريب العثمانيين للأرشيفات المملوكية فى مصر وبلاد الشام، خاصة وأنها بلاد إسلامية. وإذا كانت السجلات فى مصر وسوريا وبورصا قد بقيت لمئات السنين، فأين ذهبت السجلات قبل العثمانيين.

٤- المماليك لم يتفوقوا فى حفظ الأرشيفات من أى نوع، عكس العثمانيين[٣].

- توجد سجلات للمحاكم المملوكية ولكنها لم تصل إلينا:

ويسوق هذا الفريق أدلته من مصدرين، الأول هو الروايات المتواترة عن الممارسات القضائية ونظام القضاء فى الإسلام. ويمثل هذا الاتجاه وائل حلاق، حيث كان جل اعتماده على هذه المصادر[٤]. بينما اعتمد عبد اللطيف -بالإضافة إلى الروايات التارخية- على منتج المحاكم نفسها، لدراسة النظام العملى لإصدار هذه الوثائق، وبالتالى فهم هذه المؤسسة وآلياتها من داخلها، وطور بعض الباحثين أفكار عبد اللطيف إبراهيم فى هذا المجال[٥].

بحسب وائل، الميزة الوحيدة للعصر العثمانى، هى أن السجلات القضائية عاشت ووصلت إلينا، ولكن هل وصل إلينا جميع ممارسات القضاة فى الأنحاء المتفرقة فى الدولة العثمانية٦؛ بمعنى أن ما ينطبق على العصور السابقة من فقد سجلاتها، ينطبق بشكل جزئى على أماكن فى الدولة العثمانية.

تدليل وائل على وجود سجلات المحاكم قبل العصر العثمانى:

- الدليل الأول: يتحدث عن عدة مسميات لدواوين الدولة الإسلامية، ديوان

الخراج، ديوان الجيش، ديوان الجوالى...إلخ. ومن ثم لا اختلاف بينها وبين ديوان القاضى. ويستخدم مصطلح ديوان القاضى كمصطلح بديل عن السجل، ويصف مكونات هذا الديوان والأرشيف المفترض له، وبالتالى فديوان القاضى عرف نظام التسجيل فى سجلات شأنه شأن باقى دواوين الدولة.

- **الدليل الثانى:** أن الكاتب كان عنصر رئيسى من عناصر حاشية القاضى، وكان دوره تسجيل دقيق لما يحدث فى مجلس القاضى؛ من دعاوى وشهادة الشهود...إلخ. ثم فى النهاية يكتب الحجة التى تثبت الحقوق. ودور الكاتب هنا يختلف عن دور الشروطى أو الموثق الذى لا يجلس فى مجلس القاضى، إذ أن أعمالهم تندرج تحت الأعمال الخاصة، وليست وظيفة عامة مثل كاتب ديوان القاضى. بينما الموثق (الشروطى) يكتب عقوداً ووثائق قانونية من كل الأشكال والأنواع نظير أجر.

- **الدليل الثالث:** من طبيعة النظام القضائى فى المجتمعات الإسلامية، ووعى كل القضاة والفقهاء بضرورة تسجيل كل الأمور التى تتم فى ديوانهم لتكون مرجعاً فى المستقبل.

ثم يدلل على هذه الممارسات من خلال أخبار القضاة فى الأندلس، وما يذكره السمرقندى عن ممارسات القضاة فى عصره، توضح ما يسمى بالمضبطة، وهى فى الغالب شأن القاضى.

- **الدليل الرابع:** كتب الشروط وما تقدمه من دليل آخر على وجود سجلات قبل العصر العثمانى.

والواقع أنه لا أحد يختلف على حقيقة وجود ديوان للقاضى، شأنه شأن مختلف دواوين الدولة. ولا أحد ينكر وجود الكاتب، والتدوين فى هذا الديوان، والإشارات عديدة -كما ذكر وائل أيضاً- لهذا النوع من التسجيل. ولكن المشكلة أى نوع من التسجيل؟

فى رأيي أن المعنى بالتسجيل هنا شيئين: الأول هو تسجيل هيئة الديوان ومهامه ومسئولياته - وهو ما يذكره وائل- وهو فى الواقع عمل إدارى، وأن ما يتم تسجيله، هو تسجيل لهيئة ديوان القاضى، شهود العدول، وشهادات تعديلهم، مسجونى الشرع، المستفيدين من الأوقاف...إلخ. ونقل هذا السجل إلى قاض آخر هو فى الواقع تسليم وتسلم للعمل.

الثانى هو تسجيل للمارسات القضائية، وهو كتابة الحجة الأصلية التى يأخذها صاحب الحق كدليل قانونى له، أى كان موضوع هذه الحجة، وهذا النوع من الوثائق وصلتنا أعداد كبيرة منها.

ولكن لم تُسجل نصوص هذه الحجج فى سجلات، قبل أو بعد كتابة الحجة الأصلية المهورة بعلامة القاضى وإسجاله. شأن سجلات المحاكم العثمانية، حيث أن التسجيل فى سجلات كان له مغزى آخر، سأتناوله لاحقاً بالتفصيل.

أما عن كتب الشروط، فهذه الكتب بمثابة دليل للموثقين لكتابة عقود صحيحة شرعية. فليس وجود كتب الشروط أو الشروطيين دليل على التسجيل فى المحاكم، بل دليل على كتابة نصوص قانونية صحيحة، ولا أحد ينكر وجود هذا النوع من الكتابات.

يستخدم عبد اللطيف إبراهيم أدلة أخرى، من خلال منتج المحاكم نفسه، للتدليل على وجود التسجيل فى سجلات فى العصر المملوكى.

طريقة التسجيل والعبارات الدالة عليه:

وهذه النقطة تعتبر مفصلية فى فهم نظام العمل، وطريقة تسجيل الوثائق فى المحاكم المملوكية، وأيضاً المحاكم العثمانية. وهذه النقطة تبرز بوضوح فى الوثائق الأصلية، أكثر من النسخ المسجلة فى السجلات..

فى دراسته عن نظام التوثيق والتسجيل[٧]، يرصد عبد اللطيف أربعة عبارات

للتسجيل فى ظهر وثيقة السلطان الغورى (١٥٠٠- ١٥١٦م)، وهذه العبارات بخط قضاة القضاة الأربعة. العبارة الأولى بخط القاضى الحنفى القاضى الرئيسى صاحب الإسجال الحكمى فى هذه الوثيقة، وهو الذى حكم بصحة الوقف، ونصها "ليسجل"، وتاريخ إسجاله ١٢ ربيع الأول. والثلاث عبارات الأخرى فى الظهر بخطوط قضاة المذاهب الثلاثة الأخرى، الحنبلى، المالكى، الشافعى على التوالى:

"الحمد لله وحده ليسجل بثبوته وتنفيذه" فى ١٣ ربيع أول، "ليسجل ليسجل" فى ١٤ ربيع أول، "ليسجل" فى ١٧ ربيع أول(٨).

وبالرغم من أن عبد اللطيف يستدل بهذه العبارات "ليسجل.." بأنها تعنى التسجيل، وأن إثبات أو تدوين الوثيقة أو ملخصها فى سجلات كان حقيقة واقعة، بدليل وجود عشرات العبارات الخاصة بالتسجيل على هوامش الحجج المملوكية"(٩).

إلا أنه يعاود السؤال قائلاً: "هل كانت عبارات التسجيل التى كتبها القضاة على الوثائق تعنى الأمر بكتابتها كاملة فى المضبطة ثم نقل ملخصها فى السجل؟ وهل وجدت مضابط وسجلات فى المحاكم المملوكية؟ وهل حدثت مراسلات بين محاكم مصر والشام فيما يخص ضبط ملخص الإشهادات فى السجلات فى حالة وجود عقارات متصرف فيها فى أى من الإقليمين؟".

ثم يقول: "إن الإجابة على هذه الأسئلة الآن إجابة قاطعة أمر متعذر، ...ومهما يكن من أمر فإن تسجيل الوثائق وإشهاداتها قد تم بطريقة أو بأخرى، ولكن القول بوجود مضابط (دفاتر) فى محاكم العصرر المملوكى لون من الحدس والتخمين، بل هو أمر بعيد الاحتمال. والراجح أنه كان يكتفى بنقل عدة صور من الوثيقة وإشهاداتها حرفياً، على أن تحفظ إحداها بعد حزمها فى الأرشيف القضائى كمضبطة". ثم يستطرد قائلاً: "ولكن من المحتمل كثيراً وجود سجلات

قضائية فى هذه المحاكم لتسجيل ملخص المحررات الموثقة وإشهاداتها فيها، لأن العبارات الواردة على هامش كثير من الوثائق تؤكد لنا وجوب التسجيل، وقد اشار إلى ذلك قاضى القضاة عبد الرحمن بن خلدون أحد قضاة عصر المماليك حين قال، أن سائر العقود والتصرفات كانت تكتب فى السجلات لحفظ حقوق الناس، ومن ثم فمن الراجح وجود هذه السجلات رغم عدم وصولها أو أي شئ منها إلينا"(١٠).

على كل حال، يقرر عبد اللطيف، بشكل أو بآخر، بضرورة وجود سجلات قضائية لتسجيل نصوص المحررات الموثقة وإشهاداتها، استناداً على عبارات التسجيل الواردة فى هذه الوثائق.

إلا أن التحليل الدقيق لفحوى عبارات التسجيل التى يستدل بها عبد اللطيف، يجعلنا نسير فى اتجاه آخر. وهو أن هذه العبارات كتبها القفاه بخطوطهم كإذن للمسجل بكتابة "الإسجال"، وليس لتدوين الحجة؛ بمعنى أن القاضى بعدما يطلع على نص الوثيقة، ويتأكد من صحتها يضع إذنه للكاتب بكتابة نص الإسجال، فيقوم الكاتب بكتابة نص الإسجال، ويترك مكاناً للقاضى ليضع فيه التاريخ بخطه، وعلى ذلك تكررت عبارات "ليسجل" أربع مرات فى ظهر وثيقة الغورى، وكل مرة رأينا إسجالاً فى تاريخ مختلف. وهذا التقليد هو المتعارف عليه فى الوثائق المملوكية.

وعلى ذلك يكون تفسير عبارة "ليسجل" على أنها إذن بكتابة نص الإسجال. ونص الإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى -موضوع دراسة عبد اللطيف- يفسر ذلك؛ فما الحاجة لأن يذكر كل قاضى ضرورة التسجيل! فهى مهمة القاضى الرئيسى الذى حكم بصحة الوقف، بينما باقى القضاة إسجالاتهم ليست حكمية، بل تنفيذية، وكل مرة كتب أحد القضاة عبارة "ليسجل" تبعها نص إسجاله، وعبارة القاضى الحنبلى "ليسجل بثبوته وتنفيذه"، تشير إشارة قاطعة إلى أن

المقصود بها كتابة إسجال القاضى، وليس تسجيل نص الحجة فى مكان آخر، فهذه العبارة، تعنى أن الكاتب سيكتب إسجالاً تنفيذياً، وليس إسجالاً حكمياً. وإذا كان المقصود بنص "ليسجل" تسجيل مضمون الحجة أو ملخصها فى سجل، فكان من الواجب أن تكون عبارة واحدة تحمل توجيهاً للكاتب بهذا المعنى.

على أنه من المفيد تحديد هوية سجلات المحاكم العثمانية التى وصلتنا، وساتحدث هنا عن مصر. حيث أن الأمر اختلط على البعض، وتصور أن السجلات الموجودة بين أيدينا الآن هى نتاج العمل اليومى للقضايا والموضوعات التى نظر فيها القاضى بنفسه. ويبدو أن هذا التصور هو الذى دفع الباحثين للسؤال عن سجلات ما قبل العصر العثمانى.

فلكل محكمة نوعين من السجلات: الأول، وهو السجل الذى يُدوَّن فيه الوقائع التى تحدث يومياً أمام القاضى. ووصلتنا أعداد قليلة من هذا النوع، والذى يسمى اصطلاحاً "المضبطة"(١١)، وفيه يسجل كاتب المحكمة ما يُعرض أمام القاضى بشكل مستمر، لذلك نرى النصوص فى هذا السجل -غالباً- غير مكتملة، فقد يأتى أحد الأفراد بشكوى ضد آخر، وتبدأ اجراءات التقاضى بأن يطلب القاضى إحضار الطرف الآخر، فينتهى النص عند هذا الحد، وهكذا(١٢). والنوع الثانى، وهو سجل مُعَد لتدوين نصوص الوثائق التى وضع قاضى المحكمة علامته وخاتمه عليها؛ إذ بعد كتابة الوثيقة الأصلية بكامل تفاصيلها، يضع الشهود توقيعاتهم، وأخيراً يضع القاضى خاتمه وعلامته، ثم يقوم كاتب السجل بتدوين نصها فى سجل المحكمة، ويضع توقيعه أما بين التوقيعات إذا كان هناك متسع(١٣)، أو فى الهامش الأيمن، ويكتب توقيعه إما رأسياً على نص المتن أو مقلوباً، ويضع عبارة "قيده"، أو "قيده بالسجل"، أو"قيدت بالسجل"، أو "قيدت بالسجل المحفوظ"(١٤). وبالتالى فالنصوص المسجلة هى نصوص كاملة لتصرفات ووقائع قانونية، تم تدوينها بعد أن انتهت كافة مراحل انتاج (تكوين) الوثيقة.

وهذا النوع من السجلات هو الذى وصلنا منه عدد كبير، وهو المعول عليه الان فى معظم الدراسات التى تتم على هذه الفترة التاريخية.

وهذا التفسير ليس نوعاً من الحدس والتخمين، فلدينا أدلة عديدة عليه، يكفى أن نشير إلى هذا النموذج: قمت بفحص مضبطة محكمة المنصورة فى الفترة من ١٩ جماد أول ١١١٩هـ/ ١٧٠٧م، وحتى ١٩ ربيع ثان ١١٢٨هـ/ ١٧١٦م[١٥]، وسجلت جميع الوقائع المدونة فى هذا السجل. وفى نفس الوقت فحصت بنفس الدقة سجلين من سجلات وقائع محكمة المنصورة يغطيان نفس الفترة الزمنية[١٦]. ووضعت جدولين متقابلين للمسجل فى هذين النوعين من السجلات فى نفس الفترة.

وتبين لى أن سجل الوقائع لا يتضمن أى تسجيل لما هو مدون بمضبطة المحكمة، بمعنى أن القضايا المنظورة أمام القاضى فعلياً، والتى سجل كاتب المحكمة تفاصيلها فى سجل المضبطة، لم تُسجل بسجل الوقائع. أى أن سجلات الوقائع التى نستخدمها بكثافة لا تمثل التسجيل الحى لما يدور فى المحكمة[١٧].

كذلك فإن المدون بسجل المضبطة له حجية الرجوع إليه باعتباره حكماً للقاضى، بينما جميعنا يعرف أن الحجج الصادرة عن المحكمة وتحمل علامات الصحة والإثبات ليست لها هذه الحجية؛ فعند تقديم حجة شرعية مكتوبة كبينة فى أى نزاع، كان المُعول عليه الرجوع إلى شهود الحجة للتأكد من صحة التصرف، ولدينا أمثلة كثيرة على ذلك، منها:

يتحقق القاضى من صحة الحجة بمراجعة أسماء شهود العدول، ويشهد الشهود الموجودون بأن التوقيعات هى لشهود كانوا فى المحكمة، مثال ذلك حجة من محكمة القسمة العربية عام ١٠٩٣، قدمت كدليل عام ١١٢٥هـ، تحقق القاضى من صحتها، من خلال شهادة شهود العدول بالمحكمة، بأن توقيعات الشهود على الحجة هى لكلا من "السيد على الحسينى وللشيخ مصطفى

الوفائى، وأنهما كانا من شهود العدول بالمحكمة"[١٨].

بل أن القاضى لم يقبل حجة إيجار قطعة أرض من أحد الأمراء لشخصين، رغم أن جميع الأطراف أحياء، وأحضر القاضى شاهدى الحجة ليقررا صحة التصرف[١٩].

كما لاحظ ذلك أيضاً جلال النحال فى دراسته للنظام القضائى فى القرن السابع عشر [٢٠].

طبيعة انتاج الوثائق فى العصر العثمانى تؤكد عدم الأخذ بنظام التسجيل فى سجلات فى محاكم العصر المملوكى: من خلال دراسة الحجج الأصلية لبدايات العصر العثمانى فى مصر، ومقارنتها بسجلات المحاكم، نستطيع أن نؤكد أن نظام التسجيل فى سجلات، كان ابتكاراً عثمانياً، وأن الأخذ به لم يتم فور دخول العثمانيين مصر، بل بدأ العمل به على وجه التحديد عام ٩٢٧هـ (١١٥٢٢م).

جميع الوثائق ما قبل العصر العثمانى تشير فقط إلى اسم القاضى، دون أى إشارة إلى محكمة بعينها. فعلى أى أساس سيكون التسجيل فى دفاتر، هل سيكون لكل قاضى سجل باسمه؟ وماذا عن تعدد القضاة، وكثرة العزل والتعيين. فمن الناحية العملية فى ظل عدم وجود وحدة مستقلة تُسمى المحكمة، يصعب تصور وجود سجلات ترصد عمل كل قاضى على حده. ولعل الدليل على هذه النقطة، هو سجلات المحاكم العثمانية نفسها، فبالرغم من دخول العثمانيين مصر عام ٩٢٣هـ (١٥١٧م)، إلا أن نظام العمل فى المحاكم استمر على وضعه القديم، فحتى عام ٩٢٧هـ، استمرت الإشارة إلى اسم القاضى دون ذكر المحكمة؛ بمعنى أن يُذكر فى صدر الوثيقة، القاضى وليس المحكمة شأنها شأن وثائق العصر المملوكى[٢١]. على سبيل المثال حجة رقم ((G436، تاريخها ١٧ جماد أول ٩٢٣هـ (بعد دخول العثمانين مصر مباشرة فى محرم ٩٢٣هـ) يبدأ نصها مباشرة

"هذا تبايع شرعى...مضمونه..." دون ذكر لمحكمة. نفس الأمر حجة رقم (G 440)، تاريخها ١٧ ربيع أول ٩٢٥هـ؛ وحجة رقم ((Z 89، تاريخها ٢٠ الحجة ٩٢٦هـ؛ وحجة رقم (.(A3079، تاريخها ٢٨ جماد أول ٩٢٧هـ.

واستمرت نفس تقاليد كتابة الحجج فى العصر المملوكى، حيث عبارة "ليسجل" فى الهامش الأيمن العلوى من الوثيقة، ثم الإسجالات فى ظهرها(٢٢).

ولكن عندما بدأ تقليد كتابة اسم المحكمة، ظهرت السجلات. فلا توجد لدينا فى القاهرة سجلات للمحاكم قبل عام ٩٢٧هـ. والمعنى أن تقليد التسجيل فى سجلات بدأ مع ظهور اسم المحكمة وبالتالى أصبح هناك سجل معد لتدوين الوثائق الصادرة عن كل محكمة.

ونفس هذا الأمر يتأكد من طريقة مراجعة الحجج الصادرة فى العصر المملوكى، فكلما كانت هناك حاجة لذكر وثيقة فى العصر المملوكى، يتم الإشارة إليها على أساس أنها حجة صادرة عن قاضى بعينه.

وظيفة الموقع دليل آخر على عدم وجود التسجيل فى سجلات:

نص بعض الواقفين على تعيين شاهد لإيصال كتاب الوقف، وهو المعروف باسم الموقع فى بعض وثائق العصر المملوكى، وكانت مهمته على ما ورد فى هذه الوثائق "أن يتعهد إثبات كتاب الوقف وإيصاله وتنفيذه على السادة قضاة القضاة والحكام فى كل وقت وزمان، حفظاً له وصوناً من الانقطاع بحيث لا ينقطع حكمه ولا يدرس رسمه" وقد نصت بعض الوثائق على أن يكون أيصال كتاب الوقف كل عشرة أعوام(٢٣).

ومن هذا يتضح لنا إن إيصال كتب الأوقاف، كان يتم بإثباتها وتنفيذها لدى القضاة من وقت لآخر، كان بمثابة تجديد الإشهاد عليها وتنفيذها وتسجيلها حتى تحوز الحجية على الغير مع مرور الزمن. وهو أمر عنى به كثير من الواقفين، وحرصوا على إثباته فى وثائقهم، وخصصوا له جزءاً من ريع الأوقاف

نفسها[٢٤]. ولكن إذا كانت نصوص هذه الوقفيات مسجلة فى سجل المحكمة، فلا حاجة إلى وظيفة الموقع، لأن النص موجود فى سجل رسمى بالمحكمة، ولكن كون عدم وجود هذا النوع من السجلات، لذا كانت وظيفة الموقع، فى بعض الأحيان، ضرورية لتجديد العمل بنص هذه الوقفيات وضمان استمرار فاعليته.

قضية فقد السجلات المملوكية ومناقشتها:

يتسائل وائل حلاق، قائلاً: إذاً، لماذا لم تصلنا سجلات للمحاكم قبل العثمانية؟ ويطرح تفسيره فى النقاط التالية:

١- طبيعة الورق المستخدم وحفظه، ساعدت على ضياعه وفقده، صعوبة حفظه، وربما استخدمت لأغراض أخرى (للوقود مثلاً).

٢- عدم جدوى الاحتفاظ بهذا الديوان لفترات زمنية طويلة، كما أنها لا تمثل أهمية للمسلمين مثل الشعر أو الحديث، ولم يكن لها أهمية للاستخدام التاريخى آنذاك.

٣- عدم أهمية هذه الوثائق كمصادر أدبية، بالإضافة إلى عدم وجود مكان مستقر لمجلس القاضى، مما جعل هذه المدونات فى أيدى أفراد وليست مؤسسات.

بينما يطرح عبد اللطيف إبراهيم هذه القضية، على النحو التالى، أنقل هنا نص عباراته: "أما هذه السجلات، فأين كانت تُحفظ بعد الانتهاء منها؟ وهل وجد أرشيف قضائى فى المحاكم نفسها لحفظ هذه الوثائق أو السجلات؟ أم كان يخصص لها جزء من أرشيف الدولة المملوكية فى قلعة الجبل؟ وأخيراً، فأين هذه السجلات وما مصيرها؟.

يجدر بنا قبل الإجابة على هذه الأسئلة أن نذكر أن المحكمة الصالحية النجمية كانت بمثابة دار القضاء العالى فى دولة المماليك، وأغلب الظن أنه لم

يكن فى المحكمة الصالحية من الحواصل والخزائن أو القاعات ما يسمح بوجود أرشيف قضائى كبير مستعد لاستقبال وحفظ مئات العقود والوثائق التى كانت تسجل لافى هذه المحكمة باستمرار، فضلاً عن السجلات القضائية التى ينتهى العمل فيها.

... ومن ثم يمكن القول بأن السجلات القضائية لهذا العصر ربما كانت أودعت فى أحد أقسام الأرشيف المملوكى بقلعة الجبل، واستمرت به حتى الفترة الهوجاء التى سبقت استيلاء العثمانيين على مصر. وربما كان مصير هذه السجلات كمصير ديوان الإنشاء وغيره الحريق المهلك على يد جماعة من المماليك الجراكسة عندما أصبح الأمل فى هزيمة العثمانيين وردهم عن القاهرة جد بعيد. وهذا أمر محتمل جداً سواء أكان حدوثه عمداً أم عفواً. من المحتمل أن تكون بعض هذه االسجلات والوثائق حملها السلطان سليم معه ضمن ما حمل عند خروجه من مصر عائداً إلى استنبول بل لعلها كانت أهم بكثير مما أخذه معه من رخام نفيس وكتب قيمة.

ومهما يكن من أمر فليس أمامنا إلا أن نقول إن هذه السجلات قد فُقدت أو اختفت لسبب أو لآخر أثناء الفتح العثمانى أو بعده بقليل"[٢٥].

ناقش، أيضاً، عماد أبو غازى كل هذه الاحتمالات بالتفصيل، وعالج كافة الروايات والمصادر المتعلقة بهذه القضية، وقدم تفسيرات -غير مؤكدة من وجهة نظره- تقترح الاحتمالات المذكورة أعلاه[٢٦]. وفى نفس الوقت يسوق عماد عدد من الأدلة على وجود سجلات من العصر المملوكى، استخدمت بشكل ما فى العصر العثمانى، أهمها على الإطلاق سجلات الرزق الإحباسية[٢٧]. وهذا يعنى أن الدفاتر الأهم بالنسبة للعثمانيين، وهى الدفاتر المالية والإدارية، ظلت مستخدمة لفترة بعد دخول العثمانيين، وهى السجلات والدفاتر التى من المفترض أن تكون هدفاً للتدمير، أكثر من أى سجلات أخرى، سجلات المحاكم

على سبيل المثال.

وفى نفس الوقت لدينا بعض الإشارات إلى حفظ وثائق العصر المملوكى، وبخاصة إشارة إلى حفظ كتب الوقف القديمة بالخزينة العامرة[٢٨]. الخلاصة أن قضية تدمير أو احتراق سجلات المحاكم المملوكية لا يمكن قبولها بسهولة، حتى وان احترقت هذه السجلات، ألم يكن للمدن الإقليمية الكبرى سجلاتها؟، هل تم تدمير جميع السجلات فى وقت واحد، وبنفس الطريقة؟ أليس من المستغرب ألا تصل إلينا أى ورقة من هذه السجلات! أو دليل أو إشارة إلى وجودها بطريقة عملية قطعية الدلالة!

فى الواقع يشير وائل حلاج إلى عدد من الأعمال التى تشير إلى وثائق مخلفة عن ما قبل العصر العثمانى، كدليل على وجود نظام التسجيل فى المحاكم قبل العثمانيين؛ مثل مجموعة الوثائق القضائية التى اكتشفتها ليندا نورثرب وآمال أبو الحاج،Linda Northrup and amal abul-hajj، فى الحرم الشريف بالقدس[٢٩]. كذلك مجموعة (سجلات المحاكم!) التى اكتشفتها مونيكا جرونكMonika Gronke، من القرنين الثانى عشر والثالث عشر الميلادى فى اردبيل[٣٠]. يشير وائل أيضاً إلى أعمال أخرى يعتقد أنها اعتمدت على سجلات محاكم قبل العصر العثمانى، مثل دراسة جسنين ربيع عن النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين[٣١]؛ ودراسة محمود عباس حمودة[٣٢].

وجميع الأمثلة التى ذكرها وائل حلاج قمت بفحصها بدقة، فبالنسبة لأعمال ليندا نورثورب، ومونيكا؛ فهى فى الواقع حجج أصلية، عليها توقيعات الشهود وعلامات القضاة. ولكنها ليست سجلات محاكم، شأنها شأن مئات الوثائق الأصلية التى وصلت إلينا من عصور ما قبل العثمانى، ويمكننا أن نحيل إلى عشرات الأعمال التى تناولت نشر وتحقيق مثل هذه الوثائق.

الخلاصة:

أن المحاكم قبل العصر العثمانى، لم تعرف نظام التدوين فى سجلات مثل السجلات التى وصلت إلينا من العصر العثمانى، بل أن العثمانيين- وهنا اتحدث عن تجربة مصر- ساروا لمدة أربعة سنوات على الأقل على نفس نهج المماليك فى عدم تدوين نصوص الوثائق الأصلية فى سجلات، وبدأ هذا التقليد فى أواخر عام ٩٢٧هـ. وطبيعة ونظام العمل فى كلا من المحاكم المملوكية والعثمانية، يجعلنا نذهب هذا المذهب فى تفسير قضية سجلات المحاكم المملوكية.

المراجع

١ ـ عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ١٩، ج١، مايو ١٩٥٧م، صص ٢٩٣- ٤٢٠.

2 - Adel Mannaa,The sijil as a source for the study of Palestineding the Otto-,in da- man period, with special reference to the French invasion vid Kushner, Palesine in late Ottoman period, Yad s2 Hot Ben-Zvi Press, Jerusalem, 1986, pp.351-360.

3 - Manna, The sijil, p. 352, 353.

4 -Wael B. Hallaq, The qadi's diwan (sijil) before the Ottomans, Bulletin of the school of oriental and african studies, University of London, Vol. 16, no. 3 (1998), pp. 415-436.

٥ ـ أهمهم عماد أبو غازى، الذى كتب عدة مقالات فى هذا السياق، سيأتى ذكرها تباعاً، نذكر منها بصفة خاصة، هذه الدراسة: عماد أبو غازى: وثائق بيت المال فى الأرشيف المصرى، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد (٥٧)، عدد (٤)، ١٩٧٧، صص ١٣٥-١٧٩.

6 - Wael B. Hallaq, The qadi's diwan , p. 416.

٧ ـ عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ١٩، ج١، مايو ١٩٥٧م، صص ٢٩٣- ٤٢٠.

٨ ـ عبد اللطيف: التوثيقات، ص ٣٠٦.

٩ ـ عبد اللطيف، التوثيقات، ص ٣٢٣، ٣٢٤.

١٠ ـ عبد اللطيف: التوثيقات، ص ٣٣٥.

١١ ـ أنظر الدراسة التفصيلية لغادة طوسون حول مصطلحات "المضبطة"، "السجل"، "اليومية"؛ غادة طوسون: إجراءات تسجيل وتوثيق العقود فى الفترة من القرن الثانى عشر وحتى الرابع عشر الهجرى، الروزنامة، ٢، ٢٠٠٥، صص١٧٩-١٩٨.

١٢ ـ دار الوثائق القومية، مضبطة رقم ١ محكمة الدقهلية (رقم خارجى ١٣٨).

١٣ ـ نذكر على سبيل المثال: وثائق البطريركية،) Z438 محكمة طولون، ٢٧ محرم ٩٨٥هـ)، N290 (محكمة الصالح، ١ رمضان ١٠٩٨هـ)، Z914 (الباب العالى، ربيع ثان ١١٠١هـ)، N90 (محكمة قوصون، ٨ صفر ١٠٦٣هـ)، N10 (محكمة قناطر السباع، ٢٢ جماد آخر ١٠٨١هـ)، N95 (محكمة الصالحية النجمية، ١٩ صفر ١٠٨٩هـ)، N10 (محكمة بابى سعادة والخرق، ٢٢ صفر ١١٢٧هـ).

١٤ ـ نذكر على سبيل المثال: وثائق البطريركية،) N265 محكمة باب الشعرية، ٤ شعبان ١١٠٥هـ)

١٥ ـ دار الوثائق القومية، مضبطة رقم ١ محكمة الدقهلية.

١٦ ـ دار الوثائق القومية، محكمة المنصورة، سجل ١٨، ١٩.

١٧ ـ لدينا عدة أدلة ونماذج أخرى للتدليل على هذا الطرح، أنظر: مجدى جرجس: منهج الدراسات الوثائقية وواقع البحث العلمى فى مصر، الروزنامة، ٢، ٢٠٠٤، صص ٢٦٤-٢٦٦.

١٨ ـ محكمة القسمة العربية، س ٨١، م ٦٧، ص ٤٩. دار الوثائق القومية بالقاهرة.

١٩ ـ محكمة الباب العالى، س ١٢١، م ١٠٣٠، ص ٢٣٦، ١٤ جماد أول ١٠٥٣هـ. دار الوثائق القومية بالقاهرة

20- El-Nahal, Glal H., The judicial administration of ottoman Egypt in the seventeenth century, Bibliotheca Islamica, Minneapolis &Chicago, 1979, p. 18.

٢١ ـ نذكر على سبيل المثال لا الحصر، جميع الوثائق الأصلية المحفوظة فى أرشيف بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، والتى تغطى الفترة من ٩٢٣هـ وحتى ذى القعدة ٩٢٧هـ.

٢٢ ـ بل استمرت بعض الوثائق دون ذكر محكمة حتى تاريخ متأخر؛ منها على سبيل المثال وثيقة رقم ٤١، بأرشيف بطريكية الروم الأرثوذكس بالإسكندرية، تاريخها ١٥ ربيع الأول ٩٢٨هـ، أود أن اشكر الصديق Jhannes Pahlitzsch، من جامعة برلين الحرة، الذى قدم لى نسجة من بعض وثائق ارشيف بطريركية الروم الأرثوذكس بالإسكندرية؛ كذلك حجة رقم (Z 923 بأرشيف بطريكية القبط الرثوذكس بالقاهرة، تاريخها ٥ شعبان ٩٣٠هـ. هاتين الوثيقتين حملتا نفس خصائص الوثائق المملوكية؛ من كتابة عبارة "ليسجل" فى صدرها، وكتابة الإسجالات فى ظهرها. وبالتالى لا يمكن العثور على نصوص هذه الوثائق فى أى من سجلات المحاكم الشرعية.

٢٣ ـ عبد اللطيف التوثيقات، ص ٣٤٠.

٢٤ ـ عبد اللطيف التوثيقات، ص ٣٤١

٢٥ ـ عبد اللطيف: التوثيقات الشرعية، صص ٣٣٦-٣٣٨.

٢٦ ـ عماد أبو غازى: وثائق بيت المال فى الأرشيف المصرى، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد (٥٧)، عدد (٤)، ١٩٧٧، صص ١٤٤-١٤٨.

٢٧ ـ عماد أبو غازى: وثائق بيت المال، ص١٤٧؛ عماد أبو غازى: دفاتر الرزق الإحباسية والجيشية وأهميتها الأرشيفية والتاريخية، الروزنامة، ٢، ٢٠٠٥، ص٧.

٢٨ ـ دار الوثائق القومية، سجلات محكمة الباب العالى، س ٦٣: م ١٨١٨، ص٤٣٦/ ١٨ محرم ١٠٠٤ هـ.

29 - Linda Northrup and amal abul-hajj, a collection of medieval Arabic documents in the Islamic museum at the haram al-sharif, Arabica, 25, 1978, 282-91.

30 - Monika Gronke, Arabische und persische privatyrkunden des 12 und 13. Jahrhunderts aus Ardabil (Aserbaidschan) (Berlin: Karl Schwarz, 1982).

نشرت مونيكا مجموعة أخرى من الثوائق العربية من ياركند (تركستان الصينية حالياً) تعود إلى القرنين الحادى عشر والثانى عشر الميلادى، أنظر:

Monika Gronke, The Arabic Yarkand Documents, Bulletin of the school of Oriental and African studies, University of London, Vol. 49, No. 3. (1986), pp. 454-507.

31 - The Financial System of Egypt (A.H/ 564-741. A.D. 1169-1341), Oxford University Press, 1972.

٣٢ ـ محمود عباس حمودة: المدخل لدراسة الوثائق العربية، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٠.